حبُرْبُ لا الرَّسَ

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير ، اعلانات و بعلاغات

المحرير والادارة الاستراكات والمشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجادي	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩_٨١_٦٦	سنة	اً سنة	۲ اشهر ۲ اشهر سنسة	
77_1-47 رقم الحساب الجارى	۱۰ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	فی الجزائر
بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۲۰ دیبارا	۲۰ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

غمن العدد ٢٥ر٠ دينار وغمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشنركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدي عن تغيير العنوانُ ٣٠ر ٠ دينار عَن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

_ مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى 387 للصداقة مع الشعوب.

_ مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العام للمعهد الوطنى 387 للصداقة مع الشعوب.

_ مراسيم مؤرخة في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين بالمعهد الوطني للصداقة مع الشعوب.

(المديرية العامة للمالية)

ــ مرسوم رقم ٦٥ ــ ٧٥ مؤرخ في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعويضات ذات الصبغة 190 العائلية .

ـ قرار مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن كيفيات تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٢ – ٥٥٧ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الائلة الي ضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية في الشؤون المتعلقة بالاحصائيات. 290

(المديرية العامة للتشريع)

ـ قرار مؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة 797 ١٩٦٥ يتضمن تعديل قرار بتعيين متصرف مدنى ..

وزارة العسدل

ـ مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر في القضايا والتعجيل في التحقيق في القضابا المدنية القائمة لدى محاكم الاستئناف. 797

وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

_مرسوم رقم ٦٥ _ ٦٩ مؤرخ في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية 194 للطب البيطري .

_ قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين لجنة ادارية جديدة مؤقتة للتسيير تابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني بسكيكدة .

وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم ٦٥ – ٦٧ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٩٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٦٥ الذى يحدد شروط تطبيق القانون رقم ٥٦ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ فيما يخص قواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا اجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على المهن غير الفلاحية .

_ قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر .

_ قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران. ٢٩٩ _ قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة قسنطينة .

_ قرار مؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للصيدلة بمدينة الجزائر .

_ قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس

سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمدينة الجزائر .

- قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الطب لمدينة الجزائر .

ب قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الصيدلة. ٣٠١ أبر مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد البحث في الاسنان.

وزارة الشبيبة والرياضة

- قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال .

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

- قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات . - مقرر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعين مستشار فني . به المارات بلاغات ، اعلانات

ــ انذارات لمقاولين . ــ وصولات بتصريح . اخبــار

مسراسيم، قسرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عسام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث المهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ،

_ وبناء على اقتراح المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الطاهر زكاغ مديرا عاما للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

----وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعد ة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢

- تصريح بتأسيس جمعيات .

مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

4.4

مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الكاتب العيام للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٨ المؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث المعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بفدادى سي محمد كاتبا عاما

للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب ابتداء من اول مارس سنة ١٩٦٥ .

اللدة ٢: يكلف مدير العام للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب بتنفيذ هذا المرسوم ألذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

مراسيم مؤرخة في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين نواب مديرين بالمهد الوطني للصداقة مع الشعوب

* بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد يوسف زانى نائبا لمدير العلاقات الداخلية والخارجية للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب .

* بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين ابراهيم نائبا لمدير « الاعياد والحفلات والاقامات » للمعهد الوطنى للصداقة مع الشَعوب .

به بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد بازى نائبا لمدير « الانباء والتنشيط » للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب .

ب بموجب مرسوم مؤرخ فى ١٠ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ عين السيد يوسف ازنى نائبا لمدير الادارة العامة للمعهد الوطنى للصداقة مع الشعوب .

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٥ مؤرخ في ٢١ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بالتعويضات ذات الصبغة العائلية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى القانون رقم ٦٢ _ ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القرار رقم ٩١ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المتضمن تحديد المعدلات الجديدة للتعويضات ذات الصبغة العائلية بما فيه النصوص المتممة او المعدلة له ، - وبمقتضى القران رقم ٩١ المؤرخ فى ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المتضمن ضبط الكيفيات المتعلقة بتخصيص التعويضات ذات الصبغة العائلية والمعدل بصورة اخيرة بموجب القرار

رقم ٣ ـ ٦٢ ـ ت المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٢ المتضمن تقويم معدل التعويضات ذات الصبغة العائلية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٥ المؤرخ فى ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن النظام العام لشروط منح التعويضات من اى نوع كانت لموظفي واعوان الدولة والعمالات والبلديات والمؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٤ المؤرخ في ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعوض ابتداء من اول ابريل سنة 1970 ولحين نشر القانون الاسساسى العام للموظفين الجداول أوب وج ، الملحقة بالقرار رقم ٤٩١ المؤرخ في ١٢ غشت سنة ١٩٤٧ المذكور والمعدل اخيرا بالقرار رقم ٣ ـ ٦٢ ـ ت المؤرخ في ٨ يناير سنة ١٩٦٢ بالاحكام التالية:

- ١ ـ يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للتعويض
 العائلي والاقامة بمبلغ ٨٠٤ دينارا عن كل ولد .
- ٢ ـ يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للاضافة اللاحقة بالتعويض العائلي والاقامة عن الاولاد الذين يتجاوز عمورهم العشر سنوات بمبلغ ١٣٥ دينارا عن كل ولد ، ولا تطبق هذه الاضافة على اكثر من ثلاثة اولاد
- ٣ ـ يحدد في جميع المستويات المعدل السنوى للتعويض
 الخاص بالحالة العائلية بمبلغ ٦٦ دينارا ،
- ٤ ـ يحدد فى جميع المستويات المعدل السنوى للمنحة الخاصة بالمرتب الفريد بمبلغ ٨٠٤ دينارا مهما بلغ عدد الاولاد .

المادة ٢: تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم . المادة ٣: يكلف الوزراء ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلية

قرار مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن كيفيات تطبيق المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٢ ـ ٧٥٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الائلة الى ضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية في الشؤون المتعلقة بالاحصــائيـات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ب بمقتضى القانون رقم ٦٢ – ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة اله طنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣

نوفمبر سنة ١٩٥٠ المتعلق بنظام الجزائر المالى ولا سيما المادة ٩٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ الذى يضبط التنسيق والمراقبة والالتزام والسرية فيما يتعلق بالاحصائيات .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفتح في حسابات الخزينة ، حساب خاص برقم ٣١٦ مكرر ثلاثة يسمى « عمليات لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية » ويتولى نائب مدير الاحصائيات ادارة هذا الحساب ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٠ ـ ١٤١٣ المؤرخ في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٠ المشار اليه اعلاه .

اللدة ٢: تقيد في الحساب الخاص المذكور في المادة الاولى السابقة ، عمليات المداخيل والنفقات الجارية لتتمكن بذلك لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية من القيام بأعمالها بصورة فعالة .

المادة ٣: تقيد كمداخيل يزود بها هذا الحساب الفرامات الادارية التى تفرضها لجنة مراقبة الدراسات الاحصائية عملا باحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٢٢ ــ ٥٥٧ المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ المذكور اعلاه ، اما من ناحية الحسابية فتجرى عملية الاداء بموجب امر قبض تصدره المديرية الفرعية للاحصائيات لفائدة الحساب رقم ٣١٦ مكرر ٣.

المادة ؟: تحمل على الحساب المذكور النفقات الملازمة لتحصيل الفرامات المفروضة ، ان النفقات النقدية مهما كان نوعها يجرى صرفها بموجب مقرر مرفق مع امر الدفع وتعد هذين المستندين المديرية الفرعية للاحصائيات .

اللدة ٥: يجوز ان يشتمل الحساب على رصيد مدين لا يتجاوز في اية حال مبلغ الف دينار وتليه عمليات القيد . اما الرصيد المتعلق بأختتام كل دورة فيجرى تدويره من جديدعلى عنوان الدورة الجديدة . وتقيد في هذا الحساب تباعا عمليات المداخيل كما يلى :

- في السطر ٣١ / ٣ - ٦١ : الغرامات وعمليات النفقات كما يلي :

ف السطر ٣١ / ٣ - ٦٣
 اللاة ٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء وبتفويض منه وعن المدير العام للمالية المعدور وبتفويض منه نائب المدير العام صالح مبروكين

(المديرية العامة للتشريع)

قرار مؤرخ فی ۲۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۲ مارس سنة ۱۹۹۵ يتضمن تعديل قرار بتعيين متصرف مدني

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ عدل القرار الصادر فى ١٧ يونيو سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد محمد الطالب يعقوبى كمتصرف مدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى كما يلي:

« يعين السيد محمد الطالب يعقوبى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثانية برئاسة الجمهورية (الكتابة العامة لرئاسة الجمهورية) ابتداء من ٦ مايو سنة ١٩٦٤ » .

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٦٥ ـ ٧٤ مؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تبسيط اجراء اعادة النظر في القضايا والتعجيل في التحقيق في القضايا المدنية النظر في القائمة لدى محاكم الاستئناف

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٦ الكؤرخ فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ المتعلق بتدخل وكلاء الدعاوى فى القضايا المدنية والمتمم والمعدل بالمرسوم رقم ٦٣ - ٣١٠ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: لا تطبق موقتا ولحين صدور قانون الاجراءات المدنية المادتان . ٣٥٠ و ٣٥١ من قانون الاجراءات المدنية المجارى به العمل ، وتطبق احكام المواد ٣٤٦ و ٣٤٩ و ٣٤٩ من نفس القانون وفقا للنص التالى:

الادة ٣٤٦: ان الدعاوى الموقوفة يعاد النظر فيها بموجب عريضة جديدة تقدم خلال المهل المحددة بعثوان « مواعيد المحاكمات » مع اخبار يتضمن موجز الدعوى وبيان ادعاءات الاطراف واسمائهم واسماء وكلائهم .

يجب ان يشار في العريضة الى مقتضيات المادة ٣٤٩ الواردة فيما بعد والا فتبطل العريضة .

المادة ٣٤٧: يعاد النظر بالدعوى حضوريا بموجب مذكرات خطية يتبادلها الاطراف بطريقة التبليغ وتودع في كتابة الضبط وفقا للمادة ٧٩ من هذا القانون .

المادة ٣٤٩: في حالة عدام الحضور يطبق الاجراء المنصوص عليه في المادة ١٤٩ وما يليها من هذا القانون ويبت الحكم الذي يعتبر حضوريا او غيابيا ، في موضوع الاعادة وفي اساس القضية بآن واحد ، ودون امكان منح مهل اخرى الا ما كان منها باقيا لم ينقض اجلها للمراجعة .

اللاة ٢: يجوز تنفيذ القرارات الصادرة في الدعاوى المجددة او في الدعاوى الاصلية وفقا للقانون القديم .

المادة ٣: ان مقتضيات المرسوم رقم ٦٢ - ٢ المؤرخ فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٦٢ المتمم والمعدل بالمرسوم رقم ٣٣ - ٣١٠ المؤرخ فى ٢٢ غشت سنة ١٩٦٣ تبقى سارية المفعول دون ان بنالها الغاء ما .

المادة ؟: تعقد جلسة واحدة مرة واحدة على الاقل فى كل خمسة عشرة يوما وذلك فى غير فترة العطلات القضائية ، وفى كل غرفة مدنية من محاكم الاستئناف حيث ينظر فى القضايا الموزعة او المقيدة مواعيدها وذلك لحين تأجيلها لجلسة المرافعات او لاتخاذ القرار باسقاطها .

تحدد الايام والساعات من قبل الرؤساء الاولين الذين يقومون بابلاغ هذه الآجال الى وكلاء دعاوى الاستئناف ونقباء المحامين التابعين لهم بحيث يجرى اخبار المحامين بمساعيهم.

اللدة o: يعقد الجلسة رئيس الغرفة او المستشار المعين من قبله يؤازره كاتب الضبط او مستكتب .

يكون حضور ممثل الحق العام اختياريا . ويحضر الجلسة كل محام معين ليدلى بدفوعه او يكلف محاميا آخر يقوم مقامه يحرص القاضى المكلف بمتابعة الاجراء على سير تحقيق القضايا بصورة سريعة ولهذه الغاية يجوز له اتخاذ المقررات وابلاغها للمتداعين وامهالهم لتنفيذها وتنفيذ المقتضيات التى يكلفهم بها وله ان ينذرهم بطلب تأجيل القضايا لجلسة المرافعات بعد اجراء التبليغ الخاص بأخطارات مواعيد المحاكمات المنصوص عليها في المادتين ٢٦٤ و ٣٦٤ من قانون الاجراءات المدنية والمتعلقة بالخصم الذي لم يدل بمذكرته وان لم يلب احد الاطراف الاجراء المقتضى في الآجال المعينة فيشطب القاضى الدعوى من سجل المحاكمات .

اللاة 7: وفي حالة قيام نزاع حول دفع يتعلق بالاطلاع على وثائق ما نجم عنه عارض خارج عن اختصاص القاضى او يكون ضم الوثائق للف القضية مخالفا للقانون او في غير محله ، فيحيل الاطراف شفاهيا لجلسة المرافعات حيث تناقش فيها الحالة العارضة دون غيرها من الاجراءات ويكون الحكم الذي يصدر بهذا الشأن قابلا للتنفيذ لقاء ضمان وقبل التسحيل ، وبعد البت في الحالة العارضة يتابع القاضى النظر في الدعوى .

المادة ٧: اذا اكتملت دفوع المتداعين في قضية ما ولم يتخد القاضي امرا باجراء التدقيق وفقا للمادة ٨١ من قانون الاجراءات المدنية ، فيعمد الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات للتدقيق بعد تقديره كفاية المهل التى توفرت للطراف .

وبخلاف ذلك اى فى حالة عدم الحضور يعمد القاضى الى تأجيل القضية لجلسة المرافعات بعد انقضاء مهل الحضور وعند الاقتضاء بعد انقضاء المهل المنوحة للمستأنف للادلاء بدفوعه ، وبخلاف ذلك ، وفى حالة انطباق حالة القضية على المادة ٢٦٢ او ٢٦٣ من قانون الاجراءات المدنية فانه يعمد الى

تأجيلها لجلسة المرافعات بعد تقديره توفر المهل الكافية التى منحت للاطراف للادلاء خلالها بدفوعهم بالنسبة لظروف القضية .

اللدة ٨: يدون القاضى على الملف التأجيل المنصوص عليه في المادة السابقة وتاريخ صدوره مقرونا بتوقيعه .

وبعد صدور هذا القرار ، تكون القضية صالحة للفصل ولا يقبل فيها بتاتا ولو كان فى حالة تراضى الاطراف ، تبليغ المذكرات الا ما تعلق منها باقتراح او قبول او الرفض الخاص بالنكول عن المثابرة ، كما لا يجوز تبليغ المستندات الا اذا قبلت المحكمة بموجب قرار مسبب وفى القضايا الخطيرة والشرعية فقط باحالة القضية الى القاضى .

لا يستخرج قرار الاستئناف الصادر بذلك الشأن ، ويكون قابل التنفيذ قبل تسجيله .

المادة ٩: علاوة على المستندات المنصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون الاجراءات المدنية ، تضم الى ملف الاستئناف نسخة عن اخبارات مواعيد المحاكمات الجارى تبليغها وفقا للمواد ١٨٨ و ٢٦٢ و ٢٦٣ من نفس القانون .

اللدة 10: تطبق مقتضيات المواد 0 الى 10 السابقة فى جميع انواع القضايا باستثناء حالة التنفيذ الموقت والقضاء بالامور المستعجلة التى تحال فيها القضايا دون اجراءات الى جلسة المرافعات .

اللادة 11: في حالة عدم استعادة المستندات الجارى الاطلاع عليها تستطيع محكمة الاستئناف مع ذلك الاحتفاظ بالقضية للجلسة المحددة للمرافعات ، وفي هذه الحالة تعتبر المستندات من جملة العناصر الموجودة وتتخذ المحكمة من عدم استعادتها كل النتائج الحقوقية والمترتبة على عدم استرجاع الصكوك دون الاخلال بحكم المادة ١٩١ من قانون الإجراءات المدنية ودون ان يتعارض ذلك مع كل دعوى استيراد وعطل وضرر .

المادة ۱۲: لايعاد النظر في اية قضية من القضايا المقيدة بتاريخ سابق لفاتح يناير سنة ١٩٦٤ حسبما ذكر في المادة الخامسة الاعلى طلب الاطراف او احد الاطراف واذا قرر رئيس الفرفة خلاف ذلك.

ان امثال هذه القضايا التى لم يقدم اى طلب باعادة رؤيتها ولم تكون موضوع تدقيق خلال الستة اشهر التى تلي تاريخ تطبيق هذا المرسوم يجرى شطبها من سجل المحاكمات.

اللدة ١٣: توقف مهل الابطال الخاصة بالقضايا المدنية المرفوعة لدى محاكم الاستئناف ابتداء من فاتح نوفمبر سنة ١٩٦٥ دون أن يؤثر ذلك على الابطالات المقررة بحكم نهائي .

المادة 18: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلسة

وزارة الفسلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٥ – ٦٩ مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: تحدث بمدينة الجزائر مدرسة وطنية للطب البيطرى تكلف بتكوين التقنيين الاكفاء فيما يتعلق:

_ بصحة الحيوانات وبصلاحية المنتوجات الحيوانية .

_ وبتربية المواشى ،

- وبالمنتوجات الحيوانية ومنتوجات الصناعات المتعلقة بها، وتنتهى متابعة الدروس بالاحراز على شهادة الدكتور فى الطب البيطرى . وتطبق هذه المدرسة تعليما مناسبا لحاجيات افريقيا كما تكون تقنيين لفائدة جميع البلدان الافريقية التى قد تطلب ذلك .

اللدة ٢: تحدد فيما بعد قرارات من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى شروط القبول ومدة الدراسة ، فنظامها ثم التنظيم الادارى للمدرسة الوطنية للطب البيطرى وكذا نظامها الداخلى .

اللدة ٣: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلـة

قرار مؤرخ في ١٥ ذي العقدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين لجنة ادارية جديدة مؤقتة للتسيير تابعة للصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني سبكيكدة

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ احدثت لجنة ادارية جديدة مؤقتة مكلفة بتسيير الصندوق الاقليمي للقرض الفلاحى التعاوني بسكيكدة ريثما ينتخب مجلس جديد ويعاد تنظيم القرض ،

_ وتمارس هذه اللجنة جميع السلطات المخولة عادة لمجلس الادارة بموجب التنظيم الجارى به العمل ويعين كاعضاء في اللجنة الادارية المؤقتة للتسيير الخاصة بالصندوق الاقليمي للقرض الفلاحي والتعاوني لسكيكدة السادة:

ممثلو القطاع السير ذاتيا:

- _ بومنجل بولسنان
 - _ رمضان يونس
 - _ علي بو قدالي

- _ الطاهر العجيمي
- _ الطاهر الشطى

ممثلو القطاع الخاص :

- _ محمد الشريف بو قادوم
- _ صالح بن رابح بوسبسى

ويضاف الى اللجنة الآنفة الذكر مندوب للحكومة من دون ان يكون له صوت تفاوضي .

وزارة الصحة العموميــة وقدماء المجــاهـدبن والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 70 – 77 مؤرخ في ٩ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس سنة ١٩٦٥ تعدل بموجبه بعض مقتضيات القرار المؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ الذى يحدد شروط تطبيق القانون رقم ٥٢ – ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ فيما يخص قواعد رفع القضايا وفصل المنازعات وكذا اجراءات المراقبة على تنفيذ تشريع الضمان الاجتماعي المطبق على المهن غير الغلاحية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى مقرر المجلس الجزائرى رقم ٢٩ - ٥٥. الذى دخل فى حيز التنفيذ بموجب القرار المؤرخ فى ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ الذى يتعلق باقامة نظام ضمان اجتماعى بالجزائر بما فى ذلك النصوص التى اكملت المقرر المذكور وعدلته ولا سيما المرسوم رقم ٢٢ - ١٤٩١ المؤرخ فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢.

_ وبمقتضى القانون رقم ٥٢ ـ ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المبينة فيه اجراءات المراقبة وقواعد المنازعات وكذا العقوبات المطبقة فى انظمة الضمان الاجتماعى ، والتعاون الاجتماعى الفلاحى وحوادث العمل بالجزائر .

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المعدل خصوصا بالقرار المؤرخ فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٧ والذى يحدد شروط تنفيذ القانون رقم ٥٢ ـ ١٤٠٣ المؤرخ فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ المذكور اعلاه .

- وبمقتضى القرار رقم ٦٢ - ١٦٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ المتضمن ابطال مراكز المفتشين العامين الاقليميين بمدن الجزائر وقسنطينة ووهران .

_ وبناء على تقرير وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية .

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تلفى مقتضيات المادة ١٢ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المذكور وتعوض بما يلي:

« ان اللحنة الاقليمية التي انشئت بموجب المادة ٩٩ ، المقطع ١ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسممبر سنة ١٩٥٢ تجتمع بمقر كل من دائرات الصناديق الاجتماعية . وتتألف اللجنة من:

- _ طبيب خبير يختاره الرئيس الاول لمحكمة الاستئناف التي تجتمع اللجنة في دائر اتها ،
 - _ طبيب تعينه هيئة صندوق الضمان الاجتماعي ،
 - _ طبيب يعينه المدعى ،
- المكان الذي تجتمع فيه اللجنة او ممثله ،
- ـ رب عمل واجير ومساعدين لهما يعينهم جميعا وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية مهمة كتابة اللجنة » .

اللدة ٢: تلفى مقتضيات المقطع الاول من المادة ١٣ من

« ان المؤمن عليه الذي يطعن في المقرر المتخذ في شأنه من هيئة صندوق له اجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ اعلامه بالقرار لرفع قضيته الى كتابة اللجنة الاقليمية المختصة بالنظر في قضايا العجز » .

اللدة ٣: تلفى مقتضيات المقطع الثاني من المادة ١٦ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه وتعوض فيما يلي:

الضمان الاجتماعي » .

اللدة ؟: تلغى مقتضيات القطع الاول من المادة ٢١ من القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المشار اليه اعلاه وتعوض

٩] والمقطع الثاني من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة سنة ١٩٥٤ قضايا الاستئناف المرفوعة اليها ضد مقررات اللحنة الاقليمية » .

اللَّادة ٥: يكلف وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

سنة ١٩٦٥ .

_ مدير الضمان الاجتماعي او ممثله رئيسا ،

- المدير العمالي للعمل واليد العاملة المباشر مهامه في

القرار المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٩٥٤ المذكور اعلاه وتعوض بما يلى:

« تجتمع اللجنة الاقليمية بمقر كل من دائرات صناديق

« تنظر لجنة الاستئناف الوطنية المقرر انشاؤها في المادة

وحرر بالجزائر ٩ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١١ مارس

احمد بن بلسة

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة الجزائر

أن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

ىقرر ما ىلى:

اللدة الاولى: يحث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للطب .

المادة ٢: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلــوم الطبية لمدينــة الجزائر ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب العسام ارزقی عسزی

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة وهران

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بمعهد العلوم الطبية لوهران معهد للطب .

المادة ٢: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب العسام ارزقی عــزی

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للطب بمدينة قسنطينة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٩٦٨ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه .

نقرر ما يلى:

المادة الاولى: يحدث بمعهد العلوم الطبية لقسنطينة معهد للطب.

اللادة ٢: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة قسنطينة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العام ارزقي عازي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للصيدلة بمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الحتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٩٦٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للصيدلة .

اللدة ٢: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب العسام ارزقي عسزي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمدينة الجزائر

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، ولا سيما المادتان ١١ و ١٢ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر معهد للبحث في الاسنان.

المادة ٢: يكلف مدير التعليم للعلوم الطبية ، ومدير الادارة العامة والميزانية ، ومدير معهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب العسام ارزقي عسزي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الطب لمدينة الجزائر

أن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ٥٢ المؤرخ فى ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للطب بمعهد العلوم الطبية لدينة الجزائر .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد مسعود بن الذئب لمهام مدير المعهد الطبى لمدينة الجزائر.

اللحة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللاة ٣: يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء الجاهدين والشؤون الاجتماعية الكاتب العام ارزقي عـزي

قرار مؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد الصيدلة

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٩٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطببة واحداث معاهد للعلوم الطبية ، - وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للصيدلة بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد محمد الطاهر الجويني لمهام مدير معهد الصيدلة .-

المادة ۲: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المنى بالامر في مهامه .

اللادة ٣: يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب العسام ارزقي عسزي

قرار مؤرخ في ١٦ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام مدير معهد البحث في الاسنان

ان وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٥٢ المؤرخ في ٢٦ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن اعادة تنظيم تعليم العلوم الطبية واحداث معاهد للعلوم الطبية ، - وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث معهد للبحث في الاسنان بمعهد العلوم الطبية لمدينة الجزائر ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينتدب السيد موسى ليموزة لمهام مدير ا

معهد البحث في الاسنان.

اللدة ٢: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

اللدة ٣: يكلف مدير تعليم العلوم الطبية ، والمدير العام لمعهد العلوم الطبية بمدينة الجزائر كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ مارس سنة ١٩٦٥

عن وزير الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية الكساتب المسام ارزقي عسزي

وزارة الشبيبة والرياض__ة

قرار مؤرخ في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ يتعلق بشهادة الاهلية المهنية الخاصة بدور الاطفال

ان وزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المتضمن احداث المدرسة الوطنية لتكوين المربسين الاختصاصيين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٣٨ المؤرخ فى ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدربي دور الاطفال .

- وبناء على اقتراح مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ان الحصول على شهادة الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال يستوجب اجتياز امتحانات كتابية وشفاهية وتطبيقية ترقم من صغر الى عشرين.

المادة ٢: تمنح هذه الشهادة إلى المترشحين الذين حصلوا: ١ ـ على نقطة من التمرين التطبيقي يساوى المعدل البالغ عشرة من عشرين .

تمنح هذه العلامة من قبل مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين بناء على اقتراح رئيس التدريب .

٢ ـ على مجموع قدره مائة نقطة من مجموع الاختبارات
 الكتابية والتطبيقية والشفاهية المعددة فيما يلي :

الاختبارات الكتابية:

ا ـ انشاء كتابى يتعلق بمهام المدرب اما فى معارف الاطفال واما فى التسيير والتشريع الخاصين بدور الاطفال: المدة ساعتان ، العامل ٢ ،

٢ - انشاء كتابى بموضوع صحي : المدة ساعتان العامل ٢٠
 ٣ - اختبار في الإشغال البدوية ويتناول موضوعين يكون

احدهما اجباريا لجميع المترشحين: المدة ثلاث ساعات العامل ١ ،

الاختبارات التطبيقية ،

إ ـ ادارة الالعاب والتمارين الرياضية : المدة ٢٠ دقيقة العامل ١ ،

ه _ ادارة الاناشيد: المدة . ٢ دقيقية العامل ١ ،

٦ القراءة بصوت مرتفع وتفسير قصة: المدة ١٥ دقيقة العامل ١ ،

الاختبارات الشفاهية:

٧ _ استفهام عن المسائل الجارى بحثها خلال مدة التمرين العامل ٢ ،

اللاة ٣: كل نقطة تقل عن ٥ من عشرين نقطة بالنسبة للاختبارات المنصوص عليها في المادة ٢ تؤدى للسقوط بعد مداولة لجنة الامتحان .

تعد لجنة الامتحان قائمة بالمترشحين المؤهلين الذين نجحوا في اختبارات الامتحان وترفع تلك القائمة الى وزير الشبيبة والرياضة لتسليم شهادات الاهلية المهنية الخاصة بمدرسي دور الاطفال .

المادة): يجوز لمدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح لجنة الامتحان ان يأذن للمترشحين الذين احرزوا ستين نقطة او ما يفوق هذا الرقم في اختبارات الامتحان باجتياز تلك الاختبارات مرة جديدة خلال السنة التالية دون حاجة لتجديد التمرين ولا يجوز منح هذا الاذن اكثر من مرتين

اللدة ٥: تتألف لجنة الامتحان كما يلى:

الرئيس ـ مدير الشبيبة والتربية الشعبية ، والاعضاء ـ نائب مدير حماية الطفولة والفتوة ،

- نائب مدير الموظفين ،

- مدير المدرسة الوطنية لتكوين المدربين الاختصاصيين - مديران لدور الاطفال يحملان شهادة الاهلية المهنية لدرب او دبلوم مدرب يعينهما مدير الشبيبة والتربية الشعبية بناء على اقتراح مدير حماية الطفولة والفتوة ، - رئيس التدريب .

اللدة ٦: يكلف مدير الشبيبة والتربية الشعبية ومدير الادارة العامة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزائر في ١٠ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ مارس سنة ١٩٦٥ .

صادق بطل

وزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية

قـرار مؤرخ في ١٥ ذى القعدة عـام ١٣٨٤ المـوافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء لنائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات

ان وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٦٥ المتضمن تعيين السيد محمد الشرقى نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات ،

يقرر ما يلي:

اللاة الاولى: يفوض للسيد محمد شرقى نائب مدير الموظفين والمحاسبة والادوات ، امضاء جميع المستندات الحسابية والوثائق الادارية باستثناء القرارات والمقررات والمناشير باسم وزير الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية ، وذلك في حدود اختصاصاته .

اللادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ .

سعيد عمراني

مقرر مؤرخ فی ٦ ذی القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٣٨٤ مغرب التضمن تعيين مستشار فنی

- بموجب مقرر مؤرخ في ٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ مارس سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرحمن الطالب مستشارا فنيا بالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٠٠٠ بوزارة الاصلاح الادارى والوظيفة العمومية .

ويسرى مفعول هذا المقرر ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى المام في مهامه .

للاغــات ، اعلانـات

انذارات لمقاولين

پد تندر الشركة وهران الصحى المقيمة فى وهران والتى اختسارت مقرها فى ٣٦ نهج المجزرة الجسديدة بوهران ، متعهدة الصفقة رقم ب - ٦٧ ـ ٣٦ المصادق عليها فى ٢١ ـ ١٠ ٣٠ من قبل المهندس الرئيسى لدائرة الاشغال العمومية والرى لوهران الخاصة بتنفيذ اشغال اصلاح مدرسة اولاد الميمون

للبنين والبنات _ القطعة السادسة تركيب التدفئة المركزية. _ بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في ظرف عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة المذكورة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ ــ ١٦٠.

المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ٠

* ينذر مدير مؤسسات فيلا اخوان المقيم في ٢ نهج تارقى بالجزائر متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ ٨ يونيو سنة ١٩٦١ بشأن بناء ١٢١ مسكنا من نموذج «ب» بسطيف القطعة التاسعة (الدهان ـ تركيب الزجاج) بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان يلب المقاول هذا الطلب في الأجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

به ينذر السيد توما لوسيان المقاول ٦ نهج الجنرال سوراى بشأن تنفيذ اشغال بناء ١٢١ مسكنا من نموذج «ب» بسطيف القطعة السادسة (الترصيص الصحى) بمتابعة هذه الاشغال في اجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد اعلاه فتطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ١٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

وصولات بتصريح

وصل بتصريح رقم ١٧٠٢ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

یشهد عامل عمالة الجزائر باستلامه یوم ۷ سبتمبر سنة ۱۹٦۶ من السید ارزقی جناوی الصیدلی السیاکن بنهج الکولونیل دوروی بیلفور رقم ۷ – حی الحراش بالجزائر تصریحا یخبر فیه بتجدید مجلس ادارة الجمعیة المدعوة «ودادیة ابناء ایت وغلیس» التی یتراسها والموجود مرکزها بشارع لوبو رقم ۹ – حی حسین دای بالجزائر وکذا بالتعدیلات التی ادخلت علی قوانینها الاساسیة وذلك علی اثر الاجتماع العام المنعقد بتاریخ ۲۰ یونیو سنة ۱۹۹۲ .

وصل بتصريح رقم ٧٥٧ مسلم تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

یشهد عامل عمالة الجزائر آنه تسلم یوم ۲ ابریل سنة ۱۹۹۶ من السید مصطفی ابن حمودة الموظف الساكن بعمالة القائد – حی الابیار – بالجزائر تصریحا یخبر فیه باحداث « لجنة الحی » الخاص بعمارات القائد والتی یتراسها والموجود مقرها بنهج جولفیری حی الابیار – بالجزائر وكذا تألیف مجلس ادارتها وذلك علی اثر الاجتماع العام التأسیسی المنعقد بتاریخ ۱۲ دیسمبر سنة ۱۹۲۳ .

وصل بتصريح رقم ٣٧٥ مسلم تنفيذا للمادة ه من القانون الباجزائر فيلا دارتمان بوزريمة .

الؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ من السيد عبد الكريم ابن ناصف الجيولوجي الساكن بنهج لوفيور رقم ٨٨ بالجزائر تصريحا يخبر فيه بنقل مقر المركز الجزائرى للابحاث والتبادل الثقافي والتقنى الذي يترأسه الى شارع محمد الخامس رقم ١٢ بالجزائر .

وصل بتصريح تم تسليمه تنفيذا للمادة ٥ من القانون المؤدخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم بتاريخ 11 غشت سنة ١٩٦٤ من السيد قائد عبد الرحمن المحاسب الرئيسي الساكن بالجزائر ١١ نهج ليروز بالحراش تصريحا يخبر فيه عن احداث وتنظيم مجلس ادارة الجمعية المسماة «جمعية آباء التلاميد وقدماء التلاميد واصدقاء مدارس بيلفور » التي يتراسها والكائن مركزها الاجتماعي في الجزائر بمدرسة الاولاد بيلفور الحراش .

وصل بتصريح رقم ١٨ه مسلم تنفيذا للمادة ه من القانون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشبهد نائب عامل العمالة لدائرية مليانة باستلامه من السيد بوشارب الساكن بنهج مليانة بالخميس:

ا - تصریحا یخبر فیه باحداث الجمعیة المدعوة « مرکز الایواء » التی یتراسها والموجود مرکزها بالخمیس وذلك علی اثر اجتماع المجلس التأسیسی بتاریخ ه ینایر سنة ۱۹۲۵ .

٢ - ثلاث نسخ من القوانين الاساسية للجمعية .

٣ - ثلاث نسخ من محضر الاجتماع التأسيسي .

يشهد نائب عامل مقاطعة أقبو أنه تسلم اليوم تصريحا عن تأسيس جمعية قدماء المكافحين وضحايا الحرب نيابة فرع تازمالت ونسختين من القوانين الاساسبة للجمعية المذكورة وكذا السجل الخاص بتسجيل التعديلات والتغييرات المحتمل أدخالها على القوانين الاساسية الخاصة بهذه الجمعية وادارتها.

وصل بتصريح مسلم تنفيسذا للمسادة ه من القسانسون المؤرخ في اول يوليو سنة ١٩٠١

يشهد عامل عمالة الجزائر انه تسلم بتاريخ ٦ غشت سنة ١٩٦٤ من السيد بوغربال محمد سائق تاكسى السياكن بالجزائر في « بوسيجور » بوزريعة تصريحا يخبر فيه انه بعد انعقاد الجمعية العامة يوم ٢٩ مارس سنة ١٩٦٤ ، تم تجديد مجلس ادارة الجمعية التي يتراسها والمسماة ب « نقابة الملاكين لحى بوسيجور بوزريعة » والكائن مقرها الرئيسى بالجزائر فيلا دارتمان بوزريعة .

اخبسار

تصريحات بتأسيس جمعيات

🚜 ۔ ۲۰ رمضان عام ۱۳۸۶ (۲۷ ینایر سنة ۱۹٦٥)

تصريح لدى نيابة العمالة بأقبو . منوان: حدم ة قدماء الحادد

العنوان: جمعية قدماء الجاهدين وضحايا الحرب _ القسم

الركز الرئيسى: شارع ماريشال فوش رقم ٢٦ - حى سانتوجان ـ الجزائر العاصمة .

* - ۲۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ (۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: ودادية ابناء ايت واغليس ،

الركز الرئيسى: شارع لوبو رقم ٩ - حى حسين داى بالجزائر العاصمة .

۲۹ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ (۲ اکتوبر سنة ۱۹٦۶)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: جمعية يتامى المدرسة العمومية بعمالة الجزائر . المركز الرئيسى: نهج كاميي ديمولان رقم ٢ بالجزائر العاصمة .

٣ - ٩ شعبان عام ١٣٨٤ (١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤)
 تصريح لدى عمالة الساورة ،

العنوان: نقابة تيسير السياحة بتميمون وناحية قورارة ، الهدف: تنمية السياحة ،

المركز الرئيسى: تميمون - الساورة .

۱۰ شعبان عام ۱۳۸۶ (۱۰ دیسمبر سنة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی عمالة تیزی وزو .

العنوان: التعاونية الفلاحية لترويج الفواكه والخضر وكذا التموين بها لدائرة تيزى وزو .

* – ۱۱ رمضان عام ۱۳۸۶ (۱۳ ینایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی نیابة العمالة بسوق اهراس ،

العنوان: الاتحاد الرياضى للتربية الوطنية بسوق اهراس، الهدف: تنمية الرياضة والتربية البدنية عند المكلفين بالتعليم بسوق اهراس،

المركز الرئيسى: مدرسة نهج ماكس مارشون ،

١٦ رمضان عام ١٣٨٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥)
 تصريح لدى نيابة العمالة بالبليدة .

العنوان: « رايل النادى البلدى » ،

المركز الرئيسى: مركز الاتحاد العام للعمال الجزائريين الشركة الوطنية للسكك الحديدية الحرائرية محطة القطاء بالليدة ٤

الجزائرية محطة القطار بالبليدة ،

* - ۸ شوال عام ۱۳۸۶ (۹ فبرایر سنة ۱۹۹۵) تصریح
 لدی نیابة العمالة بملیانة ،

العنوان: مركز الاستقبال،

الركز الرئيسى: الخميس .

۲۳ رجب عام ۱۳۸۱ (۲۸ نوفمبر سنة ۱۹۹۱)
 تصریح لدی عمالة الساورة ،

العنوان: الجمعية العمالية للتعاونيات المدرسية ببشار ، المركز الرئيسي: بشار ،

۲۲ رمضان عام ۱۳۸۶ (۲۸ ینایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی عمالة الساورة ،

العنوان : جمعية المطاعم المدرسية ببشار الجديد ، المركز الرئيسي : بشــار

* - ۲۶ شوال عام ۱۳۸۶ (۲۵ فبرایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی نیابة العمالة بشرشال ،

العنوان: جمعية الحمدانية للصيد ، المركز الرئيسي: دار البلدية بالمناصر ،

* - ۲۶ ذو الحجة عام ۱۳۸۶ (۷ مايو سنة ۱۹۹۹)
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: الجمعية الثقافية الرياضية للمكتبة الوطنية ، المركز الرئيسي: شارع فرانتزفانون بالجزائر العاصمة ،

۳ اسوال عام ۱۳۸۶ (۳ فبرایر سنة ۱۹۹۵) تصریح
 ۱دار عمالة الاوراس ،

العنوان : جمعية اولياء امور التلاميذ التابعين لثانوية ابن بلعيد بباتنة ،

الركز الرئيسى: باتنة ،

۲۳ – ۲۳ جمادی الاولی عام ۱۳۸۶ (۳۰ سبتمبر سنة ۱۹۹۶)
 العنوان: الجمعیة الجزائریة للمخطوطات ،

المركز الرئيسى: كلية الآداب ، نهج ديدوش مراد رقم ١ بالجزائر العاصمة .

۱۷ شوال عام ۱۳۸۶ (۱۸ فبرایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی نیابة العمالة بعین تموشنت ،

العنوان: الشباب الرياضي التموشنتي ،

الهدف: ممارسة جميع انواع الرياضة ، وتوطيد روابط الصداقة في الدائرة وتوسيع الاتصالات بالخارج ،

الركز الرئيسى: ملعب ميلود بوتليليس شارع محمد خميستى ـ عين تموشنت ،

* - ۲۱ شوال عام ۱۳۸۶ (۲۲ فبرایر سنة ۱۹۹۵)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الجمعية الخيرية لبنى يعلى لحدادة قنزات ، المركز الرئيسى: ٦٦ مكرر نهج العربى التبسى ، الجزائر العاصمة .

الفرعى _ لتازمالت .

۱۹ ا فى القعدة عام ۱۳۸۳ (۲ ابریل سنة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: « لجنة الحي »المكلفة بعمارات القائد ،

الركز الرئيسى: نهج جول فيرى ، رقم } الابيار الجزائر الماصمة .

پر _ (تعدیل) ٦ محرم عام ١٣٨٤ (١٨ مايو سنة ١٩٦٤)
 تصريح لدى دار عمالة الجزائر .

العنوان: المركز الجزائرى للابحاث والمبادلات الثقافية والتقنية ،

الركز الرئيسى: شارع محمد الخامس رقم ١٢ بالجزائر العاصمة .

بلا - ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ (۲ سبتمبر سنة ۱۹۹۶)
 تصریح لدی دار عمالة الجزائر .

العنوان: الشباب الرياضي بسانتوجان ،